

352722 - حكم اتخاذ العائلة مقبرة خاصة لمن يتوفى من أفرادها

السؤال

لدينا عائلة معروفة، وميسورة الحال، اتخذوا لهم مكانا خاصا بهم للدفن، مقابر عائلية، فما حكم الشرع في اتخاذ مقابر خاصة بالأسرة الواحدة أو العائلة الواحدة؟

الإجابة المفصلة

تخصيص العائلة لقطعة أرض تكون مقبرة خاصة لمن يتوفى من أفرادها، لا يعلم من أدلة الشرع ما يحرّمه.

وراجع جواب السؤال رقم: (261207).

لكنه خلاف الأفضل والأصلح؛ فالأفضل أن يدفن المسلم في مقبرة المسلمين العامة في مدينته أو قريته.

فهذا هو الأكمل في اتباع السنة، فقد مضى سبيل المؤمنين على مر العصور من عهد النبي صلى الله عليه وسلم على دفن الموتى في مقابر عامة لا تختص بأسرة ونحو هذا.

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى:

" والسنة الدفن في المقبرة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع، كما تواترت الأخبار بذلك" انتهى من "أحكام الجنائز"(ص137).

وهو الأنفع شرعا للميت ولعائلته.

فالميت الذي يدفن في مقبرة عامة سينتفع بكثرة الدعاء له من الزائرين للمقبرة.

قال النووي رحمه الله تعالى:

" يجوز الدفن في البيت وفى المقبرة، والمقبرة أفضل بالاتفاق...

وفي معنى البيت: البستان وغيره من المواضع التي ليست فيها مقابر.

فإن قيل: كيف قلتم الدفن في المقبرة أفضل، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما دفن في البيت؟

فالجواب: من ثلاثة أوجه؛ أشهرها- وهو جواب جمهور أصحابنا – : أن النبي صلى الله عليه وسلم دَفن أصحابه في المقبرة؛ فكان الاقتداء بفعله أولى" انتهى من"المجموع" (5 /282- 283).



وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى:

" والدفن في مقابر المسلمين أعجب إلى أبي عبد الله [الإمام أحمد بن حنبل] من الدفن في البيوت؛ لأنه أقل ضررا على الأحياء من ورثته، وأشبه بمساكن الآخرة، وأكثر للدعاء له، والترحم عليه. ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحاري.

فإن قيل: فالنبى صلى الله عليه وسلم قبر في بيته، وقبر صاحباه معه؟

قلنا: قالت عائشة: (إنما فعل ذلك لئلا يتخذ قبره مسجدا). رواه البخارى.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن أصحابه في البقيع، وفعله أولى من فعل غيره " انتهى من "المغنى"(3/441).

وأما أفراد عائلته من الأحياء: فانتفاعهم بزيارة المقابر العامة أفضل؛ لما فيه من تحقيق الأخوة لجميع المسلمين، بالدعاء لجميع موتاهم، وليس لأفراد عائلتهم فقط، فيدعون كلما زاروا المقبرة لجميع موتى المسلمين في تلك المقبرة كما هي السنّة.

والله أعلم.